[513] أبواب الصوم المحرم والمكروه 1 - باب تحريم صوم العيدين وحصر أنواع الصوم الحرام، وحكم من نذر أياما فوافقت الايام المحرمة (13987) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق، وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه - إلى أن قال: - وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا (1)، وكذا جميع حديث الزهري. ورواه الكليني والشيخ كما مر (2).

_____ أبواب الصوم المحرم والمكروه الباب 1 فيه 9 أحاديث 1 - الفقيه 2: 47 / 208. (1) المقنعة: 58. (2) مر في الحديث 8 من الباب 5 من أبواب وجوب الصوم، وفي الحديث 1 من الباب 1 من أبواب بقية الصوم. (*)
